



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة في شخص ممثله القانوني، عنوانه بعدد 100 نهج الباشا الطابق الأول، 1002 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: الرئيس الأول لدائرة المحاسبات، الكائن مقره بمكاتبه بمقسم ب 4، المركز العمراني الشمالي، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1289 والمتضمنة أنه تقدم عبر ممثله القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 17 سبتمبر 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من تقرير الرقابة المتعلق بمركز النهوض بالصادرات، غير أنه لم يتلق ردًا على مطلبه، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بتاريخ 19 نوفمبر 2019 والمتضمّن بالخصوص بأنّ الدائرة لم تجر أيّ تقرير رقابة على مركز النهوض بالصادرات، مؤكدا في هذا الخصوص بأنه تمت مراسلة العارضة بتاريخ 7 أكتوبر 2019 لإعلامها بذلك، كما أدلت الجهة المدّعي عليها بنسخة من هذه المراسلة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة ردّ الجهة المدّعي عليها على العارضة بتاريخ 28 نوفمبر 2019.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.



وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني وممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الى إلزام الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بتمكين العارض في شخص ممثله القانوني من نسخة ورقية من تقرير الرقابة المتعلق بمركز النهوض بالصادرات، مستندا في ذلك إلى حقه في النفاذ الى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث جابا على الدعوى أفاد الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بأن الدائرة لم تجر أي تقرير رقابة على مركز النهوض بالصادرات، مؤكدا في هذا الخصوص بأنه تمت مراسلة العارض بتاريخ 7 أكتوبر 2019 لإعلامها بذلك، كما أدلت الجهة المدعى عليها بنسخة من هذه المراسلة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة".

وحيث تولى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة بيان طرق وأساليب ممارسة هذا الحق.

وحيث حدّد القانون المذكور أعلاه مصطلح المعلومة بأنه "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث يخلص ممّا سبق، أن حق النفاذ الى المعلومة مرتبط وثيق الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أن المعلومة المطلوبة لم يتمّ إنشاؤها من قبل الجهة المدعى عليها، الأمر الذي يستحيل معه الاستجابة إلى طلب المدعي في النفاذ إليها، مما يتعين معه بالتالي رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:



أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عدنان الأسود

